

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢٩ لسنة ١٩٧٠ الصادر بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٧٠ بشأن الموافقة على بروتوكول انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى الاتفاقية العامة للترقيات والتجارة الموقع في جنيف بتاريخ ٢٧/٢/١٩٧٠ ؛

قرار

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية بروتوكول انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى الاتفاقية العامة للترقيات والتجارة الموقع في جنيف بتاريخ ٢٧/٢/١٩٧٠ ويصل به اعتباراً من ١٧ يولييه سنة ١٩٧٠ م
محمود رياض

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١٥ لسنة ١٩٧١

بشأن الموافقة على الاتفاق الموقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والمنظمة العالمية للأرصاء الجوية بشأن المعونة المقدمة من الميزانية العامة للمنظمة العالمية للأرصاء الجوية لتنفيذ منحة واحدة طويلة الأجل الموقع في جنيف بتاريخ ٢٩ سبتمبر وفي القاهرة بتاريخ ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٧٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الأمة لدى العرض عليه ؛

قرار

مادة وحيدة - الموافقة على الاتفاق الموقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والمنظمة العالمية للأرصاء الجوية بشأن المعونة المقدمة من الميزانية العامة للمنظمة العالمية للأرصاء الجوية لتنفيذ منحة واحدة طويلة الأجل الموقع في جنيف بتاريخ ٢٩ سبتمبر وفي القاهرة بتاريخ ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٧٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق م

مدد رئاسة الجمهورية في ٢٨ ذى الحجة سنة ١٣٩٠ (٢٤ فبراير سنة ١٩٧١)

أنور السادات

المنظمة العالمية للأرصاء الجوية

اتفاق

بين المنظمة العالمية للأرصاء الجوية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة بشأن المعونة المقدمة من الميزانية العامة للمنظمة العالمية للأرصاء الجوية لتنفيذ منحة واحدة طويلة الأجل

(١) تقر المنظمة العالمية للأرصاء الجوية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة لاتفاق التالي الخاص بمشروع " المنحة طويلة الأجل لأخصائي أرصاء جوية واحد من الجمهورية العربية المتحدة " .

(-) هيض ووصف المشروع :

إن فرض من المشروع هو تدريب أخصائي أرصاء جوية من مصلحة الأرصاد الجوية بالجمهورية العربية المتحدة بمنحة طويلة الأجل في جامعة ريدنج (المملكة المتحدة) للحصول على درجة عليا في الأرصاد الجوية ، مسبقاً بدواسة منحة مركز لثة الانجليزية لمدة شهر واحد .

وسيداً المشروع اعتباراً من التاريخ القى يناد فيه المبعوث الجمهورية العربية المتحدة لبدء دراسته في الخارج .

(٣) مساهمة ومشاركة المنظمة :

تشتمل المنظمة العالمية للأرصاء الجوية على :

(١) تقييم مؤهلات المبعوث الذي ترشحه حكومة الجمهورية العربية المتحدة قبل ارسال ترشيحه إلى المملكة المتحدة .

(ب) تقديم ميزانيتها العامة المصروفات اللازمة أثناء فترة المنحة، والتي تغطي تكاليف التعليم، والمرتب، والاحتقال، والكتب، والبنود الأخرى التي ترى المنظمة العالمية للأرصاء الجوية أنها ضرورية لنجاح المشروع .

(ج) معاملة المنحة بطريقة مماثلة لمنح المنظمة العالمية للأرصاء الجوية تحت برنامج الأمم المتحدة للتنمية، وتعمل اللازم نحو الحصول على تقرير في نهاية السنة الدراسية من المملكة المتحدة عن العمل الذي قام به المبعوث، وحالته العامة تجاه عمله وتقديمه واستعداده .

(٤) مشاركة ومساهمة حكومة الجمهورية العربية المتحدة :

تشتمل حكومة الجمهورية العربية المتحدة ما يلي :

(١) تكون مسئولة عن الاختيار الأساس للمبعوث من الأخصائين الأكفاء بمصلحة الأرصاء الجوية بالجمهورية العربية المتحدة وترسل للمنظمة استمارة ترشيحه والاستمارات التي تحتوي على البيانات الخاصة به وصور من السجلات العلمية له لتقييمه وللواقعة مل ترشيحه، في حالة السيد/ حسن (أحمد عادل عبد الحليم حسن) فقد وصلت البيانات الخاصة به من حكومة الجمهورية العربية المتحدة منذ نوفمبر ١٩٦٧ عن طريق مكتب برنامج الأمم المتحدة للتربية في الجمهورية العربية المتحدة .

(ب) ضمان استمرار المشروع بما يلي :

تبقى المبعوث كموظف حكومي وتستمر في دفع مرتب له خلال فترة المنحة حسب القواعد والتنظييات المعمول بها في الحكومة .

تحصل من المبعوث على إقرار بالعمل في مصلحة الأرصاء الجوية بالج.ع.م لفترة خمسة سنوات على الأقل بعد إتمامه دراسته في هذه المنحة (هذه الفترة عرضة للتغيير حسب الفترة الفعلية للتدريب) .

ضمان منصب (وظيفة) مناسب للمبعوث بعد عودته، عند إتمام دراسته بصورة مرضية .

تعيين الممثل الدائم لـ ج.ع.م لدى المنظمة العالمية للأرصاء الجوية لكي يكون مسئولاً نيابة عن الحكومة لتنفيذ المشروع .

(٥) التقارير :

عند إتمام المنحة موضوع هذا الاتفاقية يرفع الممثل الدائم لـ ج.ع.م لدى المنظمة العالمية للأرصاء الجوية إلى سكرتير عام المنظمة العالمية للأرصاء الجوية التقارير التالية :

(١) تقرير عن الفوائد التي جناها المبعوث من منحة وعن الطريقة التي استخدم بها المعلومات والتدريبات التي حصل عليها المبعوث، ويجب أن يعد التقرير بعد عودة المبعوث بفترة قصيرة .

(ب) تقرير سنوي في أول فبراير من كل عام عن كيفية الاستفادة من تدريب المبعوث وذلك حتى تقر اللجنة التنفيذية للمنظمة العالمية للأرصاء الجوية أن هذا التقرير أصبح غير مطلوب .

وافق نيابة عن الاطراف المعنية الموقعون أدناه :

عن المنظمة العالمية للأرصاء الجوية عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة
D.A. Davies الممثل الدائم للجمهورية العربية المتحدة

السكرتير العام لدى المنظمة العالمية للأرصاء الجوية

محمد زبجى طه

٢٧ أكتوبر سنة ١٩٧٠

٢٩ جبر سنة ١٩٧٠

قرار:

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توسع مصانع شركة الملح والصدوا المصرية بكفر الزيات محافظة الغربية .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لمشروع التوسع المشار إليه والبالغ مساحتها ١٣ قيراطا و ٨ أسهم (ثلاثة شرق قيراطا وثمانية أسهم) بحوض دابر الناحية رقم ٥ ضمن القطعة رقم ١٩ والكلفة باسم عد على التجار ووضع يد السادة المرشحة أسماؤهم بالمذكرة المرافقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدرمات الجمهورية في ٥ ربيع الآخرة ١٣٩١ (٢٩ مايو سنة ١٩٧١)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٧١ لسنة ١٩٧١

بشأن مشروع توسع مصانع شركة الملح والصدوا المصرية بكفر الزيات

أسباب اختيار المشروع من أعمال المنفعة العامة :

ان ممتلكات الشركة تحيط بقطعة الأرض المراد نزع ملكيتها من كل جانب ، الأمر الذي يؤدي إلى عدم الانتفاع بالأرض المحيطة على الوجه الاعمال سواء في إقامة المنشآت أو المخازن أو التخزين .

أسباب اختيار الموقع :

على أثر شراء شركة الملح والصدوا المصرية للأرض المتخلقة من مجرى ترعة التناحية القديم أصبح من الختم على وادى اليد للقطعة المراد نزع ملكيتها المرور داخل أملاك الشركة للوصول إلى أرضهم لأن الأرض المحيطة بها من جميع الجهات أصبحت مملوكة للشركة وهو أمر يتعذر منه على هؤلاء وادى اليد الانتفاع بأرضهم كما يتعذر منه على الشركة التحكم في الأمن والنظام الداخلي للمصانع .

اليانات الخاصة بالموقع :

المساحة المطلوب نزع ملكيتها ١٣ قيراطا و ٨ أسهم (فقط ثلاثة عشر قيراطا وثمانية أسهم) تقع هذه القطعة في حوض دابر الناحية رقم ٥ ضمن

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٣١٥ لسنة ١٩٧١ الصادر بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٧١ بشأن الموافقة على الاتفاق المقودين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية بشأن المعونة المقدمة من الميزانية العامة للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية لتنفيذ منحة واحدة طويلة الأجل الموقع في جنيف بتاريخ ٢٩ سبتمبر وفي القاهرة بتاريخ ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٧٠ ؛

قرار :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق المقودين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية بشأن المعونة المقدمة من الميزانية العامة للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية لتنفيذ منحة واحدة طويلة الأجل الموقع في جنيف بتاريخ ٢٩ سبتمبر وفي القاهرة بتاريخ ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٧٠ ، ويحل به اعتبارا من ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

محمود رياض

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٧١ لسنة ١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛